

ملف رقم : 2003/810 غ

حكم رقم : 916

بتاريخ : 2003/06/23

القاعدة :

- من شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية أن يكون من شأن تنفيذ القرار حدوث أضرار للطاعن يتعذر تداركها ، وأن يكون الطعن بسبب تجاوز السلطة مبنيا على أسباب جديدة .
- تحقق هذه الشروط ... الاستجابة لطلب الإيقاف إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء ... نعم .

باسم جلالة الملك

بتاريخ 25 ربيع الثاني 1424 الموافق 2003/6/23 .

أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء وهي متكونة من السادة :

الأستاذ حسن العفويرئيسا

الأستاذ عبد العتاق فكيرمقرا

الأستاذة سعاد كامليعضوا

بحضور الأستاذ المصطفى الدحاني....مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد مصطفى عوان.....كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه :

بين : السيدة ل س

الساكنة

نائبها : الأستاذ محمد فجار المحامي بهيئة الجديدة

- من جهة -

وبين : المعهد العالي للتكنولوجيا التطبيقية بالجديدة ، في شخص ممثله القانوني ،

- من جهة أخرى -

الوقائع :

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية " ل س " بواسطة نائبها إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2003/5/13 ، والمؤداة عنه الرسوم القضائية ، تعرض فيه أنها تدرس بشعبة الصناعة الميكانيكية " ب م ع ل ت بالجديدة " منذ 2002/10/23 ، وتؤدي الواجبات المستحقة عليها لفائدة ، إلا أن المدير التربوي لهذا المعهد والحارس العام منعها من مواصلة دراستها به إلا بعد ملئها لمطبوع خاص تلتزم بموجبه بعدم الحصول على دبلوم عند نهاية دراستها ، مما جعلها تتقدم بدعوى إلغاء المقرر المذكور وبما أن المنع من الدراسة يشكل خطرا داهما على العارضة ويحرمها من مواصلة تعليمها ومن إجراء الاختبارات المقررة عند نهاية السنة ، فإنها التمس إيقاف تنفيذ المقرر المذكور وإصدار أمر إلى " مدير م ع ل ت بالجديدة " من أجل السماح لها بمواصلة دراستها وإجراء الاختبارات المقررة في تاريخها ، مع التصريح بشمول الحكم بالإنفاذ المعجل على الأصل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها (1 000 درهم) عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

- 1- صور شمسية لتواصل أداء واجبات الدراسة .
 - 2- صورة شمسية لمحضر استجواب مؤرخ في 2003/4/14 منجز في إطار ملف التنفيذ عدد 2003/406.
 - 3- صورة شمسية للالتزام الذي فرض على المدعية التوقيع عليه .
 - 4- نسخة من مقال دعوى الإلغاء
- وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2003/6/23 وبعد المناداة على الطرفين أو من ينوب عنهما وعدم حضورهما . وبعد الاستماع إلى السيد المفوض الملكي الذي أكد مستنتاجاته الكتابية الرامية

